جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق / قسم العلوم السياسية

التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص:قانون جنائي وعلوم جنائية.

من تقديم الطلبة:
اسامة ميرش
هاجر بن جامع
وصال بوصبيعة

تحت اشراف:
ليندة مبروك

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عبد العالي بوصنوبرة	استاد مساعد	رئيسا
ليندة مبروك	استاد محاضر	مشرفا و مقررا
بكير سلطاني	استاد مساعد	مناقشا

دورة جويلية2022

الاهداء

بعد بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة على الحبيب المصطفى، الحمد الله الذي أنار طريقنا وكان لنا خير عون ووفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى وفي المقدمة نهديها الى الوالدين الكريمين حفظهما الله من كل شر، والى روح المرحومة أم أسامة رحمها الله واسكنها فسيح جناته، كما نهديها الى كل من العائلة و الأصدقاء ، ولكل من ساندنا من قريب او بعيد في انجازنا لهذه المذكرة.

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار ،الأول والأخر والظاهر والباطن ،الذي أغرقنا بنعمه التي لاتحصى،وأغدق علينا برزقه الذي لايفنى،وأنار دروبنا،فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي انعم علينا إذا أرسل فينا عبده ورسوله" محمدا بن عبد الله" عليه أزكى الصلوات واطهر التسليم، فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد .

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لانجاز هذا العمل المتواضع.

و الشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه، من أولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نرفع كلمة شكر إلى الأستاذة المشرفة " ليندة مبروك" التي ساعدتنا على إنجاز بحثنا.و لم تبخل علينا بالنصح والتوجيه من اجل أن ينجز هذا البحث على أحسن صورة.

ونتقدم بالشكر الى جميع افراد العائلة.

المقدمة

مقدمة

إن العدالة ليست معصومة من الخطأ فقد يحدث أن تقع فيه عند سعيها للبحث عن الحقيقة ولان الساعين بشر قد لايستطيعون الوصول إليها حتما، لهذا تبقى هذه الحقيقة قضائية ليس إلا، فقد يحدث الخطأ في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أثناء القيام بجمع عناصر الجريمة وربطها وتقييمها لاسيما وإن المشرع أجاز لقاضي التحقيق خصوصا ولرجال القضاء عموما اتخاذ جميع الإجراءات التي يرونها ضرورية للوصول إلىالحقيقة.

وان كان من حق المجتمع تحقيق الردع العام والخاص وتأمينا لطمأنينة أفراده في كنف حياة هادئة مستقرة، إلا أن ذلك لا يكون على حساب انتهاك الحرية الشخصية للفرد أو الانتقاص من الضمانات الأساسية لحقوقه، فمن حق الإنسان الحصول على محاكمة عادلة ومنصفة تتوفر على ضمانات معينة تمثل في حد ذاتها سياجا لتكريس الحماية القضائية أوالإجرائية وهي في الوقت ذاته تمثل مبادئ التنظيم القضائي بأكمله.

وإن كانت الحرية أغلى ما في الوجود ويزداد الإحساس بها بشكل واضح عندما يحرم الإنسان منها أو تقيد دون وجه حق أو دون مبرر قانوني، فيتم قياس مدى تطور المجتمعات على أساس حفاظها على حقوق وحريات أفرادها وبالضمانات التي تمنحها لهم بموجب قوانينها.

لكنه أحيانا قد تلجأ السلطة العامة لاتخاذ إجراءات خطيرة جدا على حرية الشخص لمجرد وجود شبهة أو اتهام، وهذا من أجل تامين حسن سير إجراءات التحقيق وتسهيل أمر الوصول إلى الحقيقة، كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت هذا الأخير الذي يعد من اخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية الفرد الشخصية، وتكمن خطورة الحبس المؤقت على حرية الفرد في حرمانه منها وجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون حكم قضائي نهائي بات يقضي بإدانته، كما أن الحبس المؤقت يعد من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب،وحق المتهم في احترام حريته وإنسانيته فضلا عن كونه استثناء من مبدأ قرينة براءة المتهم.

لكن الحبس المؤقت قد يحقق الغاية المرجوة منه فعلا إذا ثبتت التهمة على المتهم الذي كان رهن الحبس المؤقت بصدور حكم بالإدانة، لكن الإشكال يثور حينما يصدرصدور أمر بألا وجه للمتابعة من جهات التحقيق أو بالبراءة من هيئة المحكمة، بعد أن قضّى

المتهم شهورا في الحبس المؤقت، وهنا يكون هذ الإجراء قد حاد عن غاياته المرجوة منه، وهذا ما يزيد من خطورته لكونه أصبح إجراء تعسفيا غير مبررا قد يسبب للمحبوس أضرارا تستوجب المطالبة بالتعويض.

ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع في ساحة العدالة حيث يتم تسليط الضوء إلى ما توصل إليه المشرع من أجل إنصاف الشخص الذي تم حبسه حبسا مؤقتا تعسفيا، وتبيان مسؤولية الدولة في تعويض الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، جراء ما تعرضوا إليه من مساس لحريتهم وكرامتهم، رغم تمتعهم بقرينة البراءة التي تسقط عنهم بموجب بحكم قضائي نهائي بات بالإدانة.

من أجل هذه الأسباب جرنا الفضول إلى البحث في موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، والذي أقرته المواثيق الدولية كالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية من خلال المادة 9 منه وأيضا نجده حقا دستوريا أقرته الدساتير الجزائرية المتعاقبة آخرها سنة 2020 من خلال المادة 49، وقننه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان2001 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، وكذا الأحكام التنظيمية التي وردت في المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أفريل 2010 الذي يحدد كيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشاة لدى المحكمة العليا، بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

ومن هنا تجسدتفكرة مسؤولية الدولة عن التعويض في قضايا الحبس المؤقت غير المبرر المبنية أصلا عن الخطأ القضائي، رغم هذا كله إلا أن هذا الموضوع يطرح العديد من الإشكالاتأهمها :

هل في سبيل الوصول إلى الحقيقة ومن أجل ضرورة التحقيق مبررات كافية لجهات التحقيق كي تأمر بالحبس المؤقت باعتباره من اخطر الإجراءات على حرية الإنسان، وهل كان المشرع منصفا وميسرا لإجراءات حصول المحبوس مؤقتا على التعويض عن حبسه إذا كان هذا الأخير غير مبررا ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنالهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي الذي ركزنا فيه على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بالشرح والتحليل، من خلالالنقاط التالية :

الفصــل الأول :ماهية التعويض عنالحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

المبحث الأول : مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

المبحث الثاني:مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر).

والفصل الثاني: أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

المبحث الأول : تقدير التعويض.

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر).

الفصل الأول:

ماهية التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)

الفصــل الأول : ماهية التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

يعتبر التعويض كأهم نتيجة تترتب عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)، فإذا ما تم حبس شخص معين مؤقتا وظهر فيما بعد أنه كان حبسا تعسفيا(غير مبررا) استوجب التعويض عن ذلك فالحبس المؤقت[1] من أخطر الإجراءات على الحقوق والحريات.

وتبدو خطورته أكثر في أن الأحكام المنظمة له لم تتضمن بينهما نصا يقرر الحق للمحبوس مؤقتا المقضي بأن لا وجه لمتابعته، بأنه يعتبر محبوسا بصفة تعسفية أو غير قانونية إذا لمتثبت التهمة في حقه أو أن الواقعة المنسوبة إليه لا تشكل جريمة في نظر قانون العقوبات أو القوانين المكملة له في التعويض على أساس الخطأ القضائي.

ومن أجل تفصيل الموضوع سنتعرض في المبحث الأول إلى مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)، أما المبحث الثاني فنخصصه للحديث عن مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر).

المبحث الأول : مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

يرى الكثيرون أن الحبس المؤقت غير المبرر ليس له مفهوما واضحا ودقيقا، لكن هذا لا يمنع أن بعض الفقهاء يرون أن الحبس المؤقت غير المبرر، كان صحيحا في البداية من الناحية القانونية كإجراء أمر به قاضي التحقيق من أجل أسباب معينة[2]، لكن نظرا لوجود بعض التغييرات طرأت على ملف دعوى التحقيق، تبين من خلالها أن الأمر الحبس المؤقت كان غير ضروريا، لكن هذه الظروف خارجة عن إرادة من أمر به لأنه أصدره بناء على السلطة القانونية الممنوحة له، لكن في نفس الوقت ألحق ضررا بالمحبوس جراء حبسه دون مبرر، ومن أجل تفاصيل أكثر حول الإطار المفاهيم للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

---

[1] أعراب كميلة "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر" مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2020، ص 24.

[2] تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : "يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي. غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية. إذ أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت..."

المطلبالأول :تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

يعتبر التعويض كأهم نتيجة تترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر، فإذا وضع الشخص رهن الحبس المؤقت، وظهر فيما بعد انه كان غير مبرر استجوب التعويض عن ذلك، لذلك نلجأ إلى التعريف بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر باعتباره حقا للموقوف أما في الفرع الثاني سنخصصه لتعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حسب المشرع الجزائري .

الفرع الأول/ تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر باعتباره حقا للموقوف

مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت بأنه ذلك المبدأ الذي يعتبر حقا للموقوف بالتعويض عن الأضرار غير التافهة التي تصيبه بسبب التوقيف الذي ينتهي بصدور حكم ببراءته أو بقرار انتقاء وجه الدعوى حتى وان بني على أساس عدم كفاية الأدلة ودون أن يعلق حق التعويض على ثبوت خطا من جانب الجهة التي أمرت بالتوقيف.

يعرف التعويض أيضا على انه المبلغ المالي الذي يحكم به على من أوقع ضررا على غيره في نفس أو مال أو شرف، كما عرف أيضا على انه المقابل الذي يلتزم شخص بدفعه إلى المصاب جبرا للضرر الحاصل له نتيجة الإخلال بالتزام، كما عرفه آخرون انه مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة للفعل الضار، كما يعرف على انه وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية، وهو ليس عقاب على المسؤولية عن الفعل الضار.

نستنتج من هذا التعريف أنالحبس المؤقت المستوجب للتعويض يكون كمايلي:

أولا/ يجب أن يكون الحبس غير قانونيا

يعتبر الحبس اللاقانوني ذلك الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية، كان يؤمر في جريمة غير تلك التي يجيز فيها القانونهذا الإجراء أو يؤمر به دون استجواب مثلا، أما الحبس غير المبرر هو ذلك الذي ينتهي بالا وجه للمتابعة أو البراءة،

وهو ليس دائما غير قانوني، فالحبس غير قانوني هو ذلك المتخذ بالمخالفة للقواعد الموضوعية أو الشكلية المنصوص عليها قانونا.

ثانيا/ يجب أن يكون الحبس تعسفيا

على الرغم من إن عقوبة الحبس المؤقت غير القانوني تتبع تكييف التعسف في استعمال السلطة كون هذا الوصف الأخير يمكن استعماله في حدود جد ضيقة لتحديد نوع أخر للحبس المؤقت إذ يمكن إلا يستبعد وصفه بالتعسفي في جزء منه أو في كليته إذا لم يحكم على المحبوس مؤقتا بعقوبة سالبة للحرية وان العقوبة لا تغطي في مجملها مدة الحبس المؤقت[1]

الفرع الثاني:موقف المشرع الجزائري من تعريف التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

يمكن تعريف الحبس المؤقت غير المبرر بأنه الحبس الذي يقع إخلالا بالضمانات الشكلية أو الإجرائية كان أمر به دون استجواب المتهم أو عدم تمكينه من الاستعانة بمحام كما يقصد به كذلك الحبس الذي يصدر دون مراعاة ضرورة التحقيق أو دون التيقن من توفر المبررات القانونية التي تستدعي الحبس المؤقت.

وقد اعترف المشرع بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في المادة 137 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على" يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بألا وجهللمتابعة أو البراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".
يلاحظ ان المشرع اشترط لطلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أمر نهائي بالا وجه للمتابعة، لكن لم يحدد المقصود بذلك، هل ينتظر المتهم تقادم الدعوى العمومية من اجل المطالبة بالتعويض لأنه يجوز قبل ذلك إعادة السير في الدعوى عند ظهور أدلة جديدة أم له ذلك بمجرد استنفاد هذا الأمر كل طرق الطعن العادية.

[1] اعراب كميلة، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

كما يلاحظ أن المشرع اشترط للحصول على التعويض أن يكون الفرد متميزا دون أن يبين المقصود بذلك ويمكن تعريفه انه ذلك الضرر غير العادي الذي تستجوب العدالة تعويضه.

ومن أمثلة الحبس المؤقت غير المبرر في القضاء الجزائري صدور الحبس المؤقت بناء على حكم باطل أصدرته جهة قضائية غير مختصة، والحبس في دعوى تثبت تقادم الأفعال المشكلة لها[1].

المطلب الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

وضع المشرع الجزائري شروطا من أجلالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر إذ أنه ليس تلقائيا بل مرتبط بجموعة من الشروط نتعرض لها في الفروع الآتي ذكرها

الفرع الأول: ضرورة وجود حبس مؤقت

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت واعتبره حسب نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء استثنائيا، حيث عرفه الفقه بأنه مجموعة من الإجراءات للتنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة وتجميعها و تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة[2].

لهذا يثير بعض الفقه إشكالية تتعلق بنهائية القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة وذلك طبقا للمادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة قبل مضي مدة التقادم، فهل يعني ذلك أن ينتظر طالب التعويض انتهاء مدة تقادم الدعوة الجنائية، حتى يصبح الأمر نهائيا لتقديم طلب التعويض[3].

---

[1] جبالي حسين وجبالي منير، الحبس المؤقت و الافراج في ظل الامر 15 / 02 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي_جيجل_ كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ص ص 54، 55، 56.

[2] هنية أحميد، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 18، مارس 2010، ص 176.

[3] حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، 2006، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، ص 141- 142.

الرأي الفقهي الذي يربأن المقصود بالقرار النهائي في قانون الإجراءات الجزائية هو عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن، كما أن القرار القاضي بالبراءة قد يكون بعدة إدانة صادرة في حق المتهم فيجوز له طلب التعويض متى استفاد من قرار نهائي بالبراءة.

يصدر أمر الإيداع عن كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وهيئة الحكم، عملا بالمواد109، 117، 123، 192و339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض بمجرد صدور قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة عملا بما ورد في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا الصدد تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

أ–إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة.

ب–عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلت الكشف عن الحقيقة.

ج–عندما يكون هذا الحبس ضروريلحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية منها.

د–عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة المحددة لها.

ورغم صعوبة تحديد خطأ القاضي إذا ما أمر بالحبس في إحدى الحالات التي ذكرت على سبيل الحصر خاصة و أن المادة 123 مكرر أوجبت على قاضي التحقيق تسبيب أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها فإن مجرد انتهائه بصدور قرار

–المادة 175 من قانون الاجراءات الجزائية: "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة".

نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة يجعل من الحبس الذي أمر به كان تعسفيا وموجبا للتعويض[1].

إن خضوع المتهم للحبس المؤقت أثناء سير دعوى قبل المحكمة النهائية، و الذي يتقرر عادة بمقتضى أمر ايداع الذي يصدره و كيل الجهورية و قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام و كذلك جهات الحكم، وتستبعد بالتالي حالات التوقيف للنظر و الحجز المتخذ من قبل ضباط الشرطة القضائية ضد الأشخاص المشتبه فيهم في إطار اجراءات التحقيق الابتدائي كإجراء تدبيري وقائي، و يشترط في الحبس المؤقت لأجل طلب التعويض أن يكون قد نفد على المتهم كإجراء تدبيري وقائي غير مبرر، و يقصد هنا بعدم التبرير أن ينتهي هذا الحبس المؤقت بأمر بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم نهائي يقضي بالبراءة، فلا يكون حبسا غير مبرر إذا انتهى بموجب عفو شامل، أو بسبب افراج لحالة طارئة كانقضاء الدعوى العمومية أو الجنون أو توفر عذر معفى من العقاب ، و يلزم المتهم بإثبات أن القاضي أساء التقدير عندما أمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت حتى يكون مستحق للتعويض، الأمر الذي يوضح أن حق التعويض يكون ثابت مهما كانت مدة الحبس المؤقت.

ينقضي الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بأن لا جه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة يفهم من ذلك أن من كان محلا للرقابة القضائية لا يستفيد من التعويض حتى ولو صدر حكم يقضي ببراءته وقد تثار مسائل فرعية بهذا الشأن حول مدى جواز طلب الورثة للتعويض في حالة وفاة المعني بالأمر[2]، يجيب عن هذا الأمرنص المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية لم ينص على هذه الحالة، و بالتالي طلب التعويض حق مقرر للمعني بالأمر دون سواه.

[1] هنية أحميد، المرجع سابق، ص 176، 177.

[2] ربيعي حسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسة، ص144.

الفرع الثاني : يجب ان يكون الضرر ثابتا ومتميزا

إن المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت أن يكون الضرر ثابت ومتميز، ويعرف الضرر الثابت على أنه ذلك الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة التعرض لحق من حقوقه أو لمصلحة له يحميها القانون، وهو إما مادي أو أدبي ويجب على المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر أن يثبت أن هذا الحبس ألحق ضرر غير مادي، وأن هذا الأخير أو خطورته لا يتحققان بصفة مطلقة أو نسبية، يقارن دائما مع وضعية الضحية الاجتماعية والمادية وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أحمد محيو أنه يمكن الاستدلال على الطبيعة الخاصة للضرر من خلال عدد الأفراد المصابين بهذا الضرر، فإذا كان هذا الضرر يشمل عدد كبير من الأفراد فذلك يشكل عبئا عاما يتحمله الجميع.

وفي تحديده لمعنى الضرر الخاص ينطلق الأستاذ ديفولفي من اعتبار أن مشكلة خصوصي الضرر تثار عندما يصيب الضرر مجموعة أفراد و قد وضع بمناسبة هذا الأشكال فرضيتين الأولى أن تكون هناك فئة كاملة من الأفراد تتميز بنفس الخصائص معنية بالضرر، و هنا لا يمكن وصف هذا الضرر بالضرر الخاص، أما الفرضية الثانية فهي أن يكون هناك فوج أو مجموعة من الأشخاص من ضمن الفئة المعنية بالضرر فهذا الضرر يمكن وصفه بالخاص.

ويجدر التنويه أن يكون الحبس قد ألحق ضررا ثابتا و متميز تجب الإشارة أولا إلى اللجنة القانونية و الإدارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني قد أوصلت عند نظرها التعديلات المقترحة إلى وجوب حذف عبارة "إذا لحق ضرر ظاهر عيني و ذا خطورة متميزة " من المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن المجلس قد صوت على المادة كما جاءت في المشروع التمهيدي ،قصد المشرع بهذا الشرط تقييد نطاق التعويض، و من خلال اشتراط أن يكون الضرر ثابتا ومتميزا و ما يزيد من صعوبة تطبيق هذا الشرط[1]

إن المشرع هنا كان مجحد في حق طالب التعويض و كان همه الوحيد هو الخزينة العمومية فقط، لا يهمه الشخص المتضرر وحريته، فقد وضع قوانين تخدم الخزينة العمومية

[1]حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 143.

أكثر من أن تخدم المتضرر و أنا في رأيي مادام الحبس المؤقت موجود ولو ليوم واحد يجب أن يكون هناك تعويض لأنه مهما كانت قيمة التعويض لا تستطيع أن تعوض عن الحرية التي سلبت من الشخص لأن الحرية لا تقدر بثمن ولو كانت بالخزينة العمومية كلها، وأيضا يقتضي على طالب التعويض اثبات الضرر و حجمه، و هو من الأمور التعجيزية اضافة إلى معناه الواسع الذي يخضع لتقدير لجنة التعويض.

فالحبس المؤقت غير المبرر مهما كان نوعه يعد في حد ذاته ضررا ثابتا و متميزا طالما أنه أدى إلى تقييد حرية الفرد الذي كان مجاله، وعليه وجب على المشرع التدخل لوضع تعريف دقيق ينهي معالم المفهوم الغامض لنص المادة 137 وذلك باعتبار أن كل حبس أدى إلى تقييد الحرية الفردية و انتهى بعد ذلك بصدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة، حبس غير مبرر ذو ضرر ثابت دون الزام الفرد الذي كان محل هذا الحبس بإثبات صفة الضرر.

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط برغبته في تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من أمر بانتفاء وجه الدعوى، حتى إن كان مؤسس على أسباب قانونية إضافة إلى تجنب التأثير على الممارسة القضائية التي تتحول إلى جهة إدانة تلقائية كلما أحاط الشك بالقضية و كل هذه المبررات لا يمكنها بأي حال من الأحوال تبرير المبتغى السابق ذكره فاشتراط اثبات الضرر الثابت والمتميز يعني بالضرورة استبعاد كل ضرر افتراضي لم يترك أثار مادية حقيقية كحالة المتهم الذي يفقد فرصة العمل أو الزواج أثناء وجوده في الحبس المؤقت، فهذا ضرر حقيقي لكنه لا يترتب عنه أثر مادي بالتالي الوصول إلى نتيجة مفادها أن التعويض عن الحبس المؤقت لا يكون إلا عن الأضرار المادية فقط دون المعنوية منها[1].

إن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والمتميز وعليه وجب الرجوع إلى تطبيقات لجنة التعويض الفرنسية و كيف عبرت عن أوصاف هذا الضرر، فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه، أما الضرر المتميز ذو الخطورة الخاصة فيقصد به أن تقييم الضرر يكون حسب كل حالة بالنسبة لنتائج الحبس

[1] ربيعي حسين، المرجع السابق، ص 145.

المؤقت التعسفي غير المبرر سواء منها العادية أو المعنوية التي تلحق بالشخص و بتوافر هذا الشرط . يتقدم طالب التعويض بطلب تقيمه الجهة المختصة في أجل مدته 06 أشهر حتى ولو كان المتضرر قد تسبب كليا أو جزئيا بموقفه في اصدار أمر وضع في الحبس المؤقت أو بالحكم عليه بالإدانة و ذلك لعدم اسقاط المشرع الاعتبار في حق التعويض[1].

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)

ارتبط مبدأ عدم مسؤولية الدولة ولفترة طويلة بفكرة مفادها أنها لا تسبب ضررا عندما تتصرف بصفتها سلطة، و بناء على ذلك لا تنعقد مسؤوليتها إلا إذا وجدت قاعدة صريحة تنص على هذه المسؤولية[2].

من هذا المنطلق استقرت الآراء الفقهية بداية على توجيه العمل القضائيوفق رفض تقرير مسؤولية الدولة على الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة الحبس المؤقت، غير أنه ولاعتبارات متعددة اتجه الفقه، القضاء والتشريع نحو تكريس واقرار هذه المسؤولية وهو ما سنتناوله في هذا المبحث مبينين في المطلب الأول مدى تطور مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)، أما في المطلب الثاني فنتطرق إلى الأسس التي تقوم عليها هذه المسؤولية.

المطلب الأول: تطور مسؤولية الدول في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

عرفت المجتمعات مند القدم نظام الوضع في الحبس المؤقت لكنها لم تتوصل إلى فكرة التعويض عنه عندما يكون غير مبرر، والذي ينتهي بصدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بصدور حكم للبراءة، بل أكثر من ذلك ففي ظل انعدام الوعي فإن الشخص المتضرر من

[1] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ص143، 144.

[2] هنية أحميد، المرجع السابق، ص 169.

جراء هذا الحبس يكتفي بنيل حريته دون أن يجرؤ على مقاضاة الدولة لإلزامها على جبر الضرر اللاحق به[1].

ويعتبر الجزم بفكرة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها تقف أمام أي محاولة حول هذا الخطأ الذي يمس بحرية الشخص، و ما يترتب عنه من أضرار مادية أو معنوية قد لا تقدر بأي ثمن، فالمبدأ السائد كان انتفاء مسؤولية الدولة عن العمل القضائي، لكن بعدها تطور مع تطور أسس المسؤولية في التشريع الفرنسي وكذلك جهود الفقهاء التي تبلورت في شكل تطبيقات قضائية في فرنسا[2]

الفرع الأول: اقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

يعود الفضل في تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلى المساهمة الفقهية الدؤوبة وأحكام القضاء الجريئة وذلك بتقرير التعويض عن الخطأ القضائي وتمديده ليشمل التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، هذا التطور الذي ارساه القضاء الفرنسي.

حيث ساهم بعض الفقهاء و منهم العميد فيدال بإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت التعسفي حيث يرى هؤلاء أن مسؤولية الدولة يجب أن تؤسس على أساس تحمل المخاطر أي نظرية الخطر الاجتماعي غير العادي فتكون الجماعة المتمثلة في الدولة ملزمة بتعويض الأضرار في حالة تجاوز المخاطر، كما أن مسؤولية الدولة لا تكون تلقائية إذ يجب توافر شرطين و هما تأكيد براءة المدعي و ثبوت الضرر[3].

كما تجدر الاشارة إلى أن بعض الفقهاء قد تمسكوا أثناء مناقشة قانون 1970 بضرورة اثبات البراءة للمتهم المطالب بالتعويض في حين اعترض البعض على أساس أن إثبات البراءة أحيانا أصعب من اثبات ارتكاب المتهم للجريمة، ولا يستطيع المضرور من

---

[1] بن زحاف مختار، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/07/09، ص10.

[2] مرجع نفسه، ص11.

[3] عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص598.

الحبس المؤقت في مثل هذه الظروف تقديم دليل براءته خاليا من وجود شك في الأدلة لوجود حالات تكون فيها البراءة نتيجة لوجود هذا الشك في الأدلة، وهذا ما عبر عنه وزير العدل الفرنسي أثناء مناقشة الجمعية الوطنية للقانون المذكور أعلاه بأنه يمكن إقامة نوعين من البراءة، مثل تلك التي تقوم على الشك وتلك التي تقوم على اليقين، فلا ينبغي انشاء قضاء للبراءة يختلف عن قضاء الاذناب[1].

وقد كانت محكمة باريس الكبرى هي السباقة إلى اقرار مسؤولية الدولة عن التعويض عن الحبس المؤقت في أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة من 1966 إلى 1981، واستندت في أول أحكامها على مبدأ رفع التعويض إذا توفرت شروط مخاصمة القضاة، ثم هجرت هذا المبدأ سنة 1981 وأخذت في أحكامها اللاحقة بمبدأ جواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن اثبات وجود خطأ مرفقي وتوافر براءة طالب التعويض.

في حين تم رفض منح التعويض لانتفاء شرطي التعويض على أساس الخطأ المرفقيو البراءة[2]في قضية كل من OUAOUKORRI في 15 أكتوبر 1969، و قضية PARCEVAUX في 09 مارس 1970، وفي قضية BENYAICH في 03 مارس 1981.

لكن قضت بالتعويض في حكمها الصادر بتاريخ 13 ماي 1980 في قضية VAVON لاجتماع كل من البراءة الثابتة والخطأ المرفقي، عندما تم حبس الإبن بدلا من والده بسبب اهمال قاضي التحقيق، وقد فضل القضاة تبرير هذا الحكم على أساس خطر اجتماعي غير عادي[3]، ويبدو أن التزام المدعي بإثبات براءته ليس شرط لحصوله على التعويض في هذه الحالة.

---

[1]بوكحيل الاخضر، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون، الجزائر، ص 345.

[2]لمياء زواينية، التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص17.

[3] بوكحيل الاخضر، المرجع السابق، ص 339.

أما في الجزائر فإنه لا توجد أي محاولة قضائية حيث أنها محدودة جدا فلم يكن معترف بمبدأ مسؤولية الدولة عن الأخطاء القضائية إلا بموجب دستور 1976 الذي أقر في المادة 47 منه على تحمل الدولة التعويض عن الخطأ القضائي، وقد تم النص على نفس الأمر في المادة 46 من دستور1989 وكذلك المادة 49 من دستور 1996، إلا أن تقنين المبدأ بتقرير التعويض عن الخطأ القضائي بالمادة 531 مكرر والمادة 431 مكرر 1 وتقرير التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بالمواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 كان بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فمن خلال ذلك تم اقرار المسؤولية متى توافر خطأ مرفقي وتوافرت براءة طالب التعويض.

ومن خلال ذلك يتضح أنه مهما اختلفت الأسس المعتمدة لتبرير قيام مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فإن المهم هو أن هذا المبدأ قد كرس ليحل محل تملص الدولة من المسؤولية فإنه ليس من العدل أن يتم حبس الأفراد حبسا تعسفيا دون امكانية حصولهم على تعويض لجبر الأضرار اللاحقة بهم و كل الفضل يعود للفقه و القضاء اللذان ساهما في القضاء على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية.

الفرع الثاني: انكار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير مبرر).

إن أصل تكريس مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و سبب ارساء دعائمه في فرنسا يعود لوجود نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية و الذي يقصد به عدم اختصاص مجلس الدولة بممارسة الرقابة على أعمال السلطة القضائية نظرا لما يفرضه مبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وعدم اختصاص المحاكم الادارية بنظر الدعاوة الرامية إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية في غياب نص يخولها هذه الصلاحية من جهة أخرى. ومن ثم فالقضاء الاداري في فرنسا لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء.

أما المنازعات المتعلقة بسيره فيختص بها القضاء العادي الأمر الذي تسبب في جعل مبدأ عدم مسؤولية الدولة الفكرةالسائدة و الراسخة لفترة طويلة من الزمن، و لكن إلى جانب نظام عدم الاختصاص المزدوج هناك أيضا مجموعة من العوائق التي شكلت مبررات ساعدت في ارساء مبدأ عدم مسؤولية الدولة[1]، و تجسدت هذه المبررات فيما يلي:

أولا / المستمدة من سيادة الدولة

إن مرفق القضاء باعتباره يمثل سيادة الدولة التي يحتج بها من قبل الجميع دون أن يكون لأحد أن يطالب بأي مقابل ذلك أن الدولة لا تسأل عن تصرفاتها حتى و إن ألحقت أضرارا بالغير، وقد أكد الاستاذ لافريار على مبدأ عدم امكانية مساندة الدولة على أساس أن ما تتميز به سيادة الدولة هي أنها تفرض نفسها على كل شخص دون أن تلتزم بأي تعويض جراء ذلك، غير أن الفهم الصحيح لمبدأ السيادة فيما بعد لم يعد يتنافى مع الخضوع للقانون، إذ تقيد الدولة بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات الدولية، و تقيد بالقانون الداخلي على مستوى علاقاتها مع الأفراد و بالتالي يمكن مساءلتها و تتحمل تبعا لذلك دفع تعويضات إذا ما ألحقت ضررا بالأفراد.

ثانيا/ المبررات المستمدة من استقلال القضاء عن الحكومة

لا توجد أي تبعية قائمة بينهما وبالتالي يعتبر القضاء مستقلا بذاته عن الحكومة حسب ما نصت عليه الدساتير، من أجل ضمان حياد الأحكام و بث الثقة في نفوس المتقاضين، و لكن الفقه أكد على أن هذه الحجة ليست قاطعة لأنها لا تتعلق بمسؤولية الحكومة بل بمسؤولية الدولة و هذا المبرر ينطبق على مسؤولية السلطة التنفيذية عن أعمال القضاء و لا يصدق بالنسبة لمسؤولية الدولة عنها لأن الأعمال القضائية تعد مظهر من مظاهر نشاط الدولة.

[1] بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائي الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016، ص 54.

ثالثا/المبررات المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء

لقد كانت خصوصية عمل مرفق القضاء احدى المبررات الجوهرية لتقرير هذا المبدأ ذلك أن القاضي لا يخضع إلا لسلطة القانون تأكيدا و ضمانا لاستقلالية السلطة القضائية، و أشهر اجتهاد في هذا الصدد هو حكم مجلس MONTPELLIER في قضية REVEILالصادر بتاريخ 1923/07/17 و الذي أكد على عدم مسؤولية الدولة عن أعمال رجال القضاء باعتبارهم ليسو تابعين لها حسب نص المادة 1384 ق.م.فرنسي.

رابعا/المبررات المستمدة من حسن سير مرفق القضاء

وهذا المبرر يصدق على المسؤولية الشخصية للقضاة حيث يتم تعويضهم من أموالهم الخاصة، أما في ظل مسؤولية الدولة فلا قيمة لهذا المبرر ذلك لأن الدولة هي الملزمة بالتعويض وليس القاضي، و لم تثقل التعويضات كاهل الدولة باعتبار أن الاجراءات الواجب مراعاتها تقلل من احتمالات الخطأ[1]

خامسا/المبررات المستمدة من حجة الشيء المقضي فيه

فالحجية التي يكتسبها الحكم أو القرار تفرض شرعيته، فالمطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية الحائزة على حجية الشيء المقضي فيه بحجة أنها مخطئة يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من شرعية و استقرار، كما يهدم بطريقة غير مباشرة ما جاء فيها، و في قرار لمحكمة الاستئناف لمدينة DOUAI بتاريخ 1962/01/09 جاء فيه "أن قرارات العدالة التي حازت قوة الشيء المقضي فيه لا يمكن أن ترتب مسؤولية الدولة"، غير أن هذا المبرر قد تم انتقاده على أساس أنه إذا كانت الأحكام القضائية تتمتع بالحجية فإن ذلك لا ينطبق على أعمال التحقيق، و بالتالي فإن منح التعويض لن يمس بهذه الحجية و لن يؤدي إلى مراجعتها[2].

[1]بلمخفي بوعمامة، المرجع السابق، ص 56.55.

[2]بن زحاف مختار، المرجع السابق، ص15.

سادسا/ المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص

ظلت اشكالية عدم الاختصاص قائمة لفترة طويلة بسبب أن القضاء الاداري لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بمرفق القضاء أما القضاء العادي فيحتج بغياب النصوص التي بموجبها يتم الحكم على الدولة، و قد بقي الأمر كذلك إلى غاية سنة 1951 أين أقر مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية و من أبرز تلك الأمثلة حكم محكمة النقد في قضية (GIRY) الذي شكل تأكيدا لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية و قد قضت المحكمة في هذه القضية في الحكم الصادر في 1956/11/23 لاقرار مسؤولية الدولة بسبب سوء إدارة مرفق عام كمرفق القضاء و قد أسست هذه المسؤولية على قواعد القانون العام، وأكدت محكمة ليون الابتدائية الكبرى نفس المبدأ أثناء نظرها في قضية (BAUD) على أن القاضي المذني يمكنه الاعتماد على القانون الاداري لحل المسائل المشابهة لتلك المطبقة عادة في المحاكم الادارية، و في سياق ذلك أكدت محكمة استئناف (BORDEAUX)في حكمها الصادر بتاريخ 1967/03/09 في قضية (ISSARTIER) مقررة أنه "لا يمكن أن يكون مبدأ عدم مسؤولية الدولة مسلم به مند أمد بعيد حائلا في تعويض الأضرار الناجمة عما شاب ادارة مرفق العدالة من قصور، و إذا تم اقرار مسؤولية الدولة مبدئيا في حالة ارتكاب الخطأ المهني الجسيمعن طريق دعوى المخاصمة فيتعين قيام مسؤوليتها من باب أولى في حالة الخطأ المرفقي العادي"[1]

المطلب الثاني: أسس تقدير مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

حتى و إن تم الاعتراف بمسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت و تم ادراج ذلك في نصوص قانونية و بالنتيجة أصبح للمتضرر من هذا الحبس الحق في الحصول على التعويض، إلا أن الأساس الذي يمنح عليه هذا الأخير قد يختلف من نظام قانوني لآخر و الذي على ضوئه سنت المواد القانونية الموجبة له وبذلك نتعرض للأساس القانوني، و من

[1]بن زحاف مختار، المرجع السابق، ص 16.

ثم نتعرض للأساس الفقهي الذي من خلاله اقرت الدولة مسؤوليتها عن أضرار الحبس المؤقت[1].

الفرع الأول: الأساس الفقهي

لقد كانت للمساهمة الفقهية دور هام و فعال في ارساء دعائم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية تستخلص هذه المساهمة من أعمال بعد الفقهاء منهم العميد VEDEL و كذلك الأستاذين LEAUTE و DURRY و الذين أسسوا الحلول التي قدموها في بادئ الأمر على فكرتين وهما:

أولا/ استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية

يرى هؤلاء الفقهاء أن العنصر المرتب لمسؤولية الدولة لا يجب أن يركز فيه على توافر الخطأ المرفقي أي مرفق القضاء و إنما يجب التركيز على نظرية مساواة المواطنين أما الأعباء العامة أو على نظرية الخطر الاجتماعي الغير عادي، و التي بمعنى أن الجماعة يجب أن تتحمل عبء تعويض الأضرار التي تعرض لها الفرد و تجاوزت ما هو عادي كالأضرار الناجمة عن ما يشوب أعمال التحقيق الابتدائي من قصور، وهذا ما بينته المذكرة الايضاحية لقانون 1970 التي جاء فيها أنه يتعين على الجامعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطار الناجمة عن إدارة المرافق العامة قصد تفادي الاخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة حتى ولو لم ينسب إلى أحد أعضائها ارتكاب خطأ ما، و بما أن المرافق العامة تعمل لصالح المجتمع الذي يستفيد منها فإنه من العدالة أن يتحمل هذا الأخير عبء التعويض إذا ما ألحق سير المرافق ضررا خاصا و غير عادي بأحد الأفراد و بناء على ما سبق فإن الخطأ المرفقي لا يعد أساسا لإقرار مسؤولية الدولة عن أضرار الحبس المؤقت، و إنما تؤسس على الاخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة الذي يفرض عدم تحميل الضحية وحدها أعباء ناتجة عن اقامة العدل و الأمن

[1] بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت و إشكالاته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014، ص 64.

للجميع، و بهذا نستبعد فكرة الخطأ كأساس للتعويض، و هذا الأخير يمنح دونما البحث عما إذا ارتكب القاضي خطأ أم لا.

ثانيا/ تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض

حسب رأي نفس الفقهاء أنه لا يجوز أن تكون مسؤولية الدولة في تعويض المضرور عن الحبس المؤقت تلقائيا أو بصفة آلية بعد اصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة (سلطة التحقيق)، أو بعد اصدار حكم بالبراءة جهة الحكم فالأوامر الصادرة بأن لا وجه للمتابعة و أحكام البراءة الناتجة عن اجراء الحبس المؤقت لا تشكل بالضرورة شهادة للبراءة، و من ثمة يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجب توفر شرطين لتقرير مسؤولية الدولة عن التعويض:

أ- ضرورة تأكد براءة المدعي و قد عبر عن ذلك فيدال بالبراءة الواضحة أو الساطعة أنه لا يمكن منح أي تعويض للمتهمين الذين تعزى براءتهم إلى وجود شك في الأدلة.

ب-أن يثبت المدعي أن الضرر الذي لحقه تجاوز الحد الذي يسمح به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني

إذا كان حق المحكوم عليه خطأ في الحصول على تعويض عادل قد بات أمرا معترفا به قانونا في مختلف التشريعات المعاصرة فإن الأساس الذي يستند إليه هذا الحق قد أثار جدلا فقهيا واسعا، فلقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أساس هذا التعويض لا يستند إلى الخطأ بل هو نوع من التكافل الاجتماعي تتحمل الدولة أعباءه باعتبارها راعية لحقوق الأفراد داخل المجتمع، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن أساس التعويض عن الخطأ القضائي هو نظرية المخاطر ذلك أن المحكوم عليه خطأ لن يستطيع أبدا اثبات الخطأ و

[1]بوكحيل الاخضر، المرجع السابق، ص 344.

من ارتكبه ضمن جهاز العدالة حتى يتحصل على التعويض، في حين يرى فريق ثالث أن الأساس القانوني للتعويض في هذه الحالة هو الخطأ الواجب الاثبات[1].

أولا/ نظرية المخاطر

ذهب البعض إلى القول أن الدولة تتحمل مسؤولية تعويض ضحايا الأخطاء القضائية ليس بناءعلى نظرية الخطأ الواجب الاثبات و إنما بناء على نظرية المخاطر و عليه فإنه لا يلزم طالب التعويض بإثبات أي خطأ ارتكبه مرفق القضاء و إنما مجرد الغاء حكم الادانة يعتبر كافيا من أجل حصوله على التعويض، فالأخطاء القضائية هي بمثابة خطر اجتماعي يقع على عاتق المجتمع عبء تحمله، لكن هذا الرأي تعرض لانتقادات شديدة ذلك لأن مرفق العدالة هو مرفق عام وجد من أجل تقديم خدماته مجانا فلا يمكن أن يشكل ذلك خطرا يستدعي تدخل الدولة من أجل ضمان التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها هذا المرفق[2].

ثانيا/ نظرية الخطأ

يرى جانب آخر من الفقه أن أساس قيام مسؤولية الدولة في التعويض هو الخطأ القضائي الواجب الاثبات، فلا يمكن للمحكوم عليه الحصول غلى أي تعويض ما لم يقم بإثبات الخطأ الذي كان ضحيته مع تحديد الجهة القضائية المسؤولة عن ذلك، فالخطأ القضائي هو نتيجة الاهمال و عدم الاحتياط الذي مصدره الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المشوب بالخطأ، فإذا أراد المحكوم عليه خطأ المطالبة بالتعويض كان لزوما عليه اثبات الخطأ و تحديد الموظف الذي ارتكب هذا الخطأ.

لكنه لو أخذنا بهذا المبدأ فإنه يصعب إن لم نقل يستحيل على المحكوم عليه الحصول على التعويض لاستحالة اثبات الخطأ.

---

[1] الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2010،ص 71.

[2] حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، 1993، ص 248.

فكيف يمكن للمتقاضي البسيط الجاهل غالبا بقواعد العدالة أن يتعرف على القاضي أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي ارتكب خطأ الذي وقع ضحيته، و كيف يستطيع تحديد المسؤول عن الخطأ إذا كان الخبير القضائي أو الضبطية القضائية، وعلى هذا الاساس فإنه لا يمكن اعتماد نظرية الخطأ كأساس لقيام مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي[1].

ثالثا/ نظرية التكافل الاجتماعي

يرى أنصار هذه النظرية أن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الأخطاء القضائية هي مبادئ العدالة و البر و التكافل الاجتماعي، فالدولة تتحمل عبء تعويض هؤلاء الضحايا باعتبارها الراعية لمصالح المجتمع و الساهرة على ضمان سلامة أفراده و بما أن الخطأ القضائي من شأنه المساس بحرية و سلامة المحكوم عليه، فإنه من الواجب التدخل لضمان حقه في التعويض لكن هذا الرأي هو الآخر تعرض للانتقاد، ذلك أن هذه النظرية لا تجد مجالا لتطبيقها فيما يتعلق بالخطأ القضائي فالتكافل الاجتماعي يكون في حالة الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل وغيرها مما يجعل من واجب الدولة التدخل لمساعدة الضحايا[2].

رابعا/ موقف المشرع الجزائري

لقد أصبح حق المحكوم عليه في التعويض ثابتا ومكرسا بموجب نص المادة 47 من دستور 1976 وتم النص على ذلك أيضا بموجب نص المادة 531 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاءت كما يلي : "تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه و مصاريف الدعوى و نشر القرار القضائي و إعلانه"[3].

وعليه فإن المشرع الجزائري يكون قد أقر بحق ضحية الخطأ القضائي في تعويض عادل، والملاحظ أن المشرع الجزائري يشترط بالضرورة إثبات وقوع الخطأ وهذا ما ورد في

[1] مرجع نفسه ، ص247

[2] الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت و الخطأ القضائي، المرجع السابق، ص72.

[3] مرجع نفسه، ص73 .

نص المادة 531 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على " يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة.

غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من هذا القانون، لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كليا أو جزئيا في كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب. ويمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من هذا القانون"[1]

والخطأ هنا ليس مفترضا بل واجب الإثبات طبقا للقواعد والإجراءات التي حددها المشرع بنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فهذه المادة عددت على سبيل الحصر حالات ما يعرف بالخطأ القضائي، بمعنى آخر فإن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر ما يعتبره خطأ قضائيا تترتب عنه قيام مسؤولية الدولة في تعويض المحكوم عليه خطأ، وعلى هذا الأخير اثبات وقوعه ضحية خطأ قضائي وذلك عن طريق اثبات حالة من الحالات الأربعة المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمشرع الجزائري لم يكتف بالنص على ضرورة اثبات الضرر اللاحق بالضحية من أجل قيام مسؤولية الدولة في تعويض الخطأ القضائي بل اشترط ضرورة اثباته، وبمعنى آخر فإن أساس قيام مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الأخطاء القضائية هو الخطأ الواجب الاثبات[2] وذلك طبقا لنص المادة 49 من دستور 1996، و المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية، و المادة 61 من دستور 2016، و المادة 46 من دستور 2020.

[1]انظر: قانون 01-08المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المادة 137 مكرر 1 ومكرر14، 2001.

[2]الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت الخطأ القضائي، المرجع السابق، ص ص 73،74.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن التعويض عن الحبس المؤقت يعتبر حقا للموقوف بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه بسبب التوقيف، أما بالنسبة للشروط الخاصة بالتعويض فتتمثل في اشتراط ضرورة وجود الحبس المؤقت إضافة إلى اشتراط كون الضرر ثابت و متميز، مرورا بمبدأ مسؤولية الدولة في التعويض من خلال مختلف القضايا و الاجتهادات في المحاكم الفرنسية، حيث كان المبدأ السائد هناك هو عدم مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية بسبب نظام عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية، وظلت الأمور على ذلك النحو حتى جاءت الاجتهادات القضائية و آراء الفقهاء المختلفة لتلغي هذا المبدأ، وأخيرا تناولنا موقف المشرع الجزائري من هذه المسؤولية في مختلف الدساتير مند الاستقلال إلى يومنا هذا و الذي اشترط بدوره كون الضرر ثابتا و متميزا مع تشدده في عدم منح التعويض تلقائيا و تقييده بإجراءات يبدو أنها تعجيزية نوعا ما خاصة من طرف لجنة التعويض إضافة إلى الغموض الملاحظ في نص المادة 137 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني

أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

الفصلالثاني:أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)

إن الحبس المؤقت إجراء استثنائي تسلب فيه حرية المتهم فترة من الزمن تستجوبها مصلحة التحقيق، لكن أحيانا تقع السلطات المختصة بإصدارأمر بالحبس المؤقت في خطا اد يطلق سراح الإنسان المحبوس مؤقتا نتيجة براءته أو عدم كفاية الأدلة مما يجعل هده السلطات متعسفة في حبس هذاالشخص مؤقتا مما يؤدي إلى تعويضه عن الحبس المؤقت غير المبرر في حالة مطالبته بذلك، وهذا ما نظمته أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

للمزيد من التفصيل نتناول في المبحث الأولتقدير التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)، وسنوضح في المبحث الثاني كيفية إقامة دعوى التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر).

المبحثالأول: تقدير التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

إن تقدير التعويض يخضع للسلطة الكاملة للجنة التعويض التي تؤسس قرارها استنادا الى الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به، ولها في ذلكتضبط بعض المعايير لجبر الضرر الحقيقي، مثل سوابق المدعي ومهنته وفقدان منصب العمل وحرمانه من التوظيف.

وتحكم اللجنة بالتعويض نقداللمدعي عن الضرر اللاحق به عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي يشمل الخسارة التي ألمت به ومافاته من كسب طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 124و182 من القانون المدني، وتقدر اللجنة التعويض حسب السلطة التقديرية طالما أن هذه التعويضات مقدرة بنص قانونها، ويتمثل التعويض حسب ماهو مستقر عليه في التعويض المادي والمعنوي بالعملة الوطنية[2].

[1] اعراب كميلة، مرجع سابق، ص23.

[2]الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت الخطأ القضائي، المرجع السابق ،ص ص56،57.

الفصلالثاني :أحكام نظام التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)

المطلبالأول: التعويض عن الضرر المادي

يتمثل التعويض عن الضرر المادي بأنه كل مايلحق الشخص من إساءة الى مركزه المالي، حيث أنه قد يكون الحبس المؤقت المتخذ ضده سبب في انقطاعه عن وظيفته التي تعد مصدررزقه أو ما يلحق من ضرر بمشاريعه الاقتصادية أو التجارية بسبب تخلفه عن إدارتها نتيجة المدة التي قضاها في الحبس وهذا ما يؤدي الى زعزعة مركزه المال[1].

وقد يشمل الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر مالحق المدعي من خسارة حقيقية مثل حرمانه من الراتب أو الخسارة في التجارة أو الفلاحة أو المهنة الحرة، ولا يثبت الضرر إلا بموجب مستخرج منالضرائب يثبت الأرباح المحققة بمناسبة نشاطه (قرار رقم 004250 بتاريخ 2010/01/13)[2].

الفرعالأول: شروط الضرر المادي

إن الضرر المادي وان كان يخضع في تقديره لسلطة لجنة التعويض، فانه بالمقابل يقع على طالب التعويض إثبات تحقق هدا الضرر وإصابته به شخصيا، ومن ثم ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الضرر اللاحق به وسبب حبسه مؤقتا[3].

أولا / إثبات الضرر

يجب ان يكون الضرر المدعي به قد أصاب الطالب فعلا كما ان المدعي هو الذي يقع عليه عبئ إثبات الضرر الذيأصابه،إذ لا يكفي الإخلال بمصلحة مادية للمطالبة بالتعويض، وعليه فان طالب التعويض ملزم بان يقدم كل الوثائق التي تثبت تضرره ماديا خلال الفترة التي قضاها في الحبس كما عليه أن يحدد قيمة المبالغ المطالب بها وإلا أصبح طلبه غير محدد مما يعرضه للرفض[4].

---

[1] اعراب كميلة، المرجع السابق ،صص 27،28.

[2] الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت الخطأ القضائي، المرجع السابق، ص57.

[3] بن زحاف مختار، المرجع السابق ،ص69.

[4] لمياء زوايينية، المرجع السابق، صص49،50 .

ثانيا/ أن يكون الضرر شخصيا

يجبأن يكون الضرر المادي المترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر قد أصاب الطالب شخصيا فتتوفر فيه المصلحة الشخصية حتى تكون مطالبته مقبولة، مما يبرز ويفيد الطابع الشخصي للخسارة المعنوية أو المالية التي لحقت بالمتضرر، كما تنص القاعدة "دعوى بدون مصلحة" أن يكون الضرر شخصي وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، ولذلك فعندما يطالب أفراد عائلة الطالب من تعويضات عن قيمة مابدلوهأثناء تواجد قريبهم رهن الحبس المؤقت كمصاريف الزيارة مثلا تكون غير مقبولة ولا يمكن مراعاتها في عملية تقدير قيمة التعويض[1].، وأيضا لا يستفيد ورثة المحبوس طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية اذا طالبوا بذلك اثر وفاة المورث المحبوس بعد خروجه من الحبس المؤقت غير المبرر (قرار 002894 بتاريخ2008/06/10)[2].

ثالثا / إثبات العلاقة السببية

يلزم طالب التعويض بإثبات وجود علاقة سببية بين الضرر الذيأصابه وبين حبسه مؤقتا، إذ لا يكفي إن يكون هناك ضرر بل يجب ان يكون هدا الأخير ناتجا مباشرة عن الحبس المؤقت، ويبقى على لجنة التعويض تقدير قيمة التعويض لجبر الضرر المادي مستندة في دلك الى جملة من المعايير وهدا ما سنتعرض إليه اعتمادا على الاجتهادات التي أرستها اللجنة الوطنية للتعويض التي استبعدت بعض المعايير التي لا يمكن أن تؤثر على قيمة التعويض تتمثل في :

أ-اعترافات المدعي أثناء التحقيق

ب-عدم احترام المدعي لالتزامات الرقابة القضائية كونه عوقب بحرمانه من حريته[3].

---

[1] بلمخفي بو عمامة، الالمرجع سابق، ص ص152،153.

[2] الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت الخطأ القضائي، المرجع السابق ، ص 51.

[3] لمياء زوابنية،المرجع السابق، ص50.

الفرعالثاني: المعايير المعتمدة فيتقدير التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)

هناك معايير اعتمدت لتقدير التعويض عن الجبس المؤقت غير المبرر تتمثل فيما يلي:

أولا/ معيار المدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت

تعد الفترة التي قضاها المحبوس في الحبس المؤقت معيارا هاما في حساب مبلغ التعويض عن الضرر اللاحقبه، فيكون المبلغ حسب طول أو قصر الفترة التي قضاها الطالب في الحبس المؤقت.

وتنص المادة 137 مكرر من قانونالإجراءاتالجزائية وتقابلها المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بان التعويض لا يمنح إلا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة[1].

ثانيا/ الأخذ في الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع عمل،أجورأو عائدات

إن ما لحق المحبوس من خسارة ومافاته من كسب بسبب تقييد حريته وتواجده بالحبس المؤقت يعتبر معيار في تقدير قيمة الضرر المادي اللاحق به[2]، فتوقفه عن إدارة مصالحه وتسيير أمواله والحصول على أجوره (ادا كان عاملا)يبرر مطالبته بالتعويض كما أصابذمته المالية من خلل وعن حرمانه من تحصيل لأي مكسب[3].

وإن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت توازن بين مدة الحبس المؤقت والفرصة التي تم تعويضها وكذا الخسارة التي لحقت بدمتهالمالية من جراء تواجده بالحبس المؤقت، وفي هذا الصدد قضت لجنة التعويض في قرارها الصادر بتاريخ 11 فيفري 2007 فهرس رقم 07.22 بأنه «حيثأن العارض اثبت انه كان يعمل بصفته مفتشا للضرائب وقت وضعه في الحبس المؤقت وانه كان يتقاضى راتبه شهرياصافيا قدره 8182,90دينار وانه يتعين إصلاح

[1]بوجلالحنان، المرجع السابق، ص127.

[2]بوكحيل الاخضر، المرجع السابق، ص351.

[3]بن زحاف مختار، المرجع السابق،ص72.

الضرر الذيلحقه جراء حرمانه من هذا الراتب مدة الحبس المؤقت التي دامت عشرة أشهر بمنحه تعويضا قدره 14000.000 دج[1].

والجدير بالذكر بان المحبوس سيعوض أيضا عن كل العناصر التي تدخل في تكوين راتبه،وكأنه مارس فعلا وظيفته ولم ينقطع عنها بما في دلك الزيادات المرتبة عنالترقية،الاقدمية،المنح، العطلةالمدفوعة الأجر كما يعوض أيضا عن تلك المدة التي قضاها الطالب بعد خروجه من الحبس وهو يبحث عن منصب عمل جديدعلى أن تكون المدة معقولة.

هذا بالنسبة للمحبوس الذيكان يشغلمنصب عمل أو له نشاط حر عند دخوله للحبس. اما بالنسبة للمحبوسين الدين لم يكن لهم أي نشاط ماجوراو عمل يدر عليهم ربحا عند تقييد حريتهم فان لجنة التعويض كانت سابقا تعتمد في حالة استحالة إثبات الدخل الشهري على الحدالأدنى الوطني الشهري المضمون في تقدير التعويض تأسيسا على قانون 74-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ 1 جوان 1988 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، للتراجع عن هذا الأساس في أحكام لاحقة وتقرران طالبالتعويض الذي يعجز عن إثبات توقف نشاط كان يمارسه بسبب دخوله الحبس فانه لا يستحق التعويض[2].

ثالثا / الأخذبعين الاعتبار المصاريف المبذولةخلال مراحل الدعوى

يحق للمدعي المطالبة بكل المصاريف التي تكبدها خلال مراحل الدعوى لجبر الأضرار التي لحقت به كالمصاريف المتعلقة بتحرير المذكرات الموجهة لغرفة الاتهام وكذلك مصاريف التنقل أمام هذه الجهة،بما في ذلك أتعاب المحامي،ويبقى أمر تقرير مدى قبول هذه الطلبات وتأسيسها راجع لسلطة لجنة التعويض ولها أن تستجيب لهذه الطلبات متى رأت فعلا أن هذه المصاريف قد بذلت نظرا لكون المدعي رهن الحبس المؤقت ومتصلة بها[3].

---

[1] بلمخفيبوعمامة، المرجع السابق،ص156.

[2] بن زحاف مختار، المرجع السابق، ص73.

[3] لمياء زوابنية،المرجع السابق،ص53.

المطلبالثاني: التعويض عن الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بأنه كل ما يصيب الشخص في عواطفه ومشاعره، وهي مسالة ذاتية نفسية لها طابع خارجي، وهدا النوع من الضرر يلحق ما يسمى بالجانب الاجتماعيللذمة المعنوية أو الأدبية وقد عرف الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله وإنما يصيب مصلحة غير مالية.

في حين عرفه آخرون بأنه الضرر الذي يمس بسمعة المحبوس وشرفه ولأثاره على محيطه العائلي وفي منصبه الاجتماعي، وكما عرفه آخربأنه الضرر الذي يلحق المحبوس مؤقتا جراء حرمانه من حريته طول فترة الاعتقال وشعوره بالأذى والظلم ويعرضه للإهانة أثناء اعتقاله وترحيله ووضع القيود الحديدية في يديه كما لو كان من المجرمين الحقيقيين.

ويجب التنبيه إلىأن كل ضرر معنوي يستوجب التعويض عنه دلك نظرا لإلزامية وجود علاقة سببية مباشرة بين هدا الضرر والحبس المؤقت غير المبرر.[1]

الفرعالأول: عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه

رغم أن المشرع الجزائري في عدة قوانين نص على حق المضرور في التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به، غير انه فيما يخص التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر لم يحدد طبيعة الضرر الذي يستوجب التعويض، إذ جاء في نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عاما ولم يشير إلى موقف المشرع عن الضرر المعنوي، ولذلك فان البحث عن مدى إمكانية منح المتضرر عن الحبس المؤقت غير المبرر (التعسفي) تعويضا عما يصيبه من ضرر معنوي نجده من خلال الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض.

في حين أن المشرع الفرنسي قد أستدرك الأمر في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نص على أن للمتضرر من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي سببها هذا الحبس[2].

وقد تدخل المشرع الجزائري بموجب تعديل القانون المدني رقم 05 –10 والذي استحدث بموجبه المادة 182 مكررالتي نصت على أنه:"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو بالشرف أوبالسمعة"

---

[1] أعراب كميلة، المرجع السابق، ص28.

[2] بن زحاف مختار، مرجع سابق، ص77.

ووضع حد للتردد بين الأخذ بالتعويض عن الضرر المعنوي والعزوف عن طلب المتضرر بالتعويض عنالضرر المعنوي اللاحق به،وبذلك على لجنة قرار التعويض الأخذ بعين الاعتبار الضرر المعنوي وإقرار ضرورة التعويض عنه حتى في حالة غياب النص الموجب لذلك، ولقد نصت المادة 125 مكرر04بأنه:"يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة".

أما الفقرة الثالثة فقد جاءت كمايلي:"بالإضافةإلىذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار كما إن المادة 125 مكررة 04 اقتصرت على حالة الحكم بالبراءة ولم تتطرق إلى حالة الأمربألاوجه للمتابعة[1].

الفرعالثاني:المعايير المعتمدة فيتقدير تعويض الضررالمعنوي الناجم عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)

إذا كان الضرر المادي قابل للتقييم فانه ليس من مقياس يصلح للقول بان التعويض المحكوم به يوازي الضرر الادبي لان الضرر المعنوي مسألةنفسية ذاتية داخلية تختلف من فرد لأخر وليس لها مظهر خارجي كما انه يصيب الشخص بصفته إنسانا وليس ذمته المالية فان تقديره يثير صعوبة كبيرة، إذ على اللجنة دراسة طلبات التعويض عن هدا الضرر حالة بحالة، لتصل في الأخير لتحديد معايير تعتمدها في التقدير وأخرى تستبعدها[2].

[1]لمياء زواينية،المرجع السابق، صص 54 و55.

[2]بوجلالحنان، المرجع السابق،ص137.

أولا/ الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويضعن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)

هذا و إن لجنة التعويض قد استبعدت بعض الأضرار رغم كونها تصيب الشخص معنويا من دائرة التعويض، و ذلك لانعدام العلاقة السببية المباشرة بين الضرر الحاصل وبين تواجد الشخص رهن الحبس و من بين هذه المعايير المستبعدة:

أ-التعويض عما فاته من فرص الترقية، ذلك إن الترقية في المناصب أو الرتب تخضع إلى شروط ومعايير قد تتوفر في الطالب، ومن ثم فهو طلب مبني على احتمال الترقية.

ب-المستفيد من انتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات (قرار رقم004998 بتاريخ 2010/07/14)

ج-المرضالذيقد يصيب المحبوسأثناءتواجدهبالحبسوالذيليسلهأيعلاقةبالحبس،إلاإذاكانالمرضقدتداعبسببتأخرالتكفلالطبي.[1]

د-الضررالمعنويالمتعلقبنشرمقالاتفيالصحف، حيث أن نشروقائعقضيةالمدعيفيالصحفرغمماتسببهمنضررمعنويفينفسالمدعينتيجةالتشهيربه،إلاأنهليسموجباللتعويضنظرالانعدام العلاقةالسببيةبين هذاالضرروبينالحبسالمؤقتطبقا للاجتهادالقضائيالفرنسي.

هـ-الضررالمعنويالمرتبطبظهورمرض: لقد صدر عن اللجنةالوطنيةللتعويضبفرنساقراربتاريخ16ديسمبر 2000 جاءفيهبأنالمرضالذيتعانيمنهالمدعيةبدونشكثابتبموجبالخبرةالتيبينتبأنهاأصيبتأثناءفترةحبسها،ومعهذافإنهلاتوجدعلاقةبينمرضهاوالحبسلكنبالمقابلتوجدعلاقةبينالحبسوالتكفلالطبيالبطيء،وبالنتيجةفإنالضررالذيلحقبهاأثناءفترة الحبسكانأقلبكثيرمنذلكالذيكانبعدخروجهامنه.

و-الضررالمعنويالمتعلقبفقدانسكنلقدرفضتاللجنة الوطنيةللتعويضإصلاحالأضرارالمعنويةالتيلحقت

[1] الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقتالخطأ القضائي، المرجع السابق ، ص 51.

المدعيةنتيجةفقدانمسكنهاوهذالأنهالمتقدممايثبتأنحبسهاكانالسببفيذلككماأنه هذهالحالةلاتدخلضمنالأضرارالمعنوية[1].

ثانيا: الأضرار المعنوية القابلة للتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

أ-الأخذبعين الاعتبار الأثر النفسي الذيتركه الحبس

إن المتفق عليه أن جميع من يزج بهم في المؤسسات العقابية يقدمون نفسيا وقد يتعرضون أحيانا لانهيار عصبي ولهدا اعتبر الأثر النفسيمن بين المعايير التي اعتمدت عليه اللجنة في التعويض حيث قضت في قرارها بان مادام أن المدعي تم حبسه لمدة 44 شهرا و10 أيام دون مبرر وهدا ماالحق به أضرار معنوية كما حرم من حريته، فضلا عن هدا الحبس مس بسمعته وشرفه مما يتعين معه الاستجابة لطلبه وتعويضه بالمبلغ المطلوب وهو 440.000 دج.

وفي قرار أخر جاء فيه بان المدعي حبس مؤقتا بغير مبررلمدة 20 شهرا و15 يوما وهدا الحبس حرمه من حريته وحد من تصرفاته واثر على نفسيته كما مس سمعته وشرفه والحق به ضررا معنويا قدرته اللجنة بمبلغ 300.000 دج طبقا لنص المادة 182 قانون مدني[2].

ب-الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي:

إن المدعي الذي يوضع رهن الحبس المؤقت يفقد صلته بالعالم الخارجي فتقيد حريته ويحرم من كل ما كان يتمتع به عندما كان حرا، فقدان وظيفته التي كان يشغلها حتما يترك في نفسيته أثرا بالغا ، و في هذا الصدد جاء في حيثيات حكم صادر عن لجنة التعويض" حيث أن المدعي كان يمارس وظيفة عمومية، و نظرا لمدة الحبس المؤقت فيه عنصر يسمح بالقول أن المدعي قد لحقه ضرر معنوي جراء الحبس المؤقت غير المبرر مما يتعين منحه تعويضا".

---

[1] لمياء زواينية، المرجع السابق، ص 57.

[2] مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، ص ص 128و 129.

وفي حكم صادر عن لجنة التعويض في فرنسا أقرت فيه بحق المدعي في التعويض المعنوي نظرا لكونه حبس في نفس المؤسسة التي كان يشتغل فيه قبل متابعته بصفته عون أمن،مما سبب لو إنهيارا عصبيا و هذا الضرر يستوجب جبره[1].

ج-الأخذ بعين الاعتبار شخصية المضرور ووضعيته العائلية:

من الطبيعي أن وضعية الأفراد العائلية والاجتماعية تختلف من شخصيةإلىأخرى ومن بيئة إلى أخرى، فالأثر النفسي الذي يتركه الحبس في الحدث يختلف عن الأثر النفسي الذي يتركه في الرجل ويختلف عن الأثر النفسي الذي يتركه في المرأة خاصة اذا كانت عازبة وقد قضت لجنة التعويض بتعويض المدعي (ك ع)القائم في حقه (ن) تعويضا معنويا بمبلغ 200.000.00 دج (مائتا ألف دينار جزائريا)، مبررة بان الحبس المؤقت غير المبرر قد الحق أضرار معنوية خاصة وانه كان حدثا ومازال في طور الدراسة.

كما يعتبر في نظر اللجنة أن المحبوس الغير مسبوق قضائيا يستحق تعويضا معنويا يختلف عن المسبوق قضائيا، حيث جاء في تسبيب القرار بان المدعي المولود في سنة 1948 لم يثبت أن له سوابق قضائية أووضع الحبس المؤقت في غير القضية التي هي موضوع هذه الدعوى واعتبارا لمدة الحبس المؤقت وما سببه من معاناة كلها تسمح بالقول ان المدعي لحقه ضرر معنوي معتبر يتعين جبره بمنحة مبلغ ستة مائة دينار بعنوان الضرر المعنوي، وتجدر الإشارةإلى أن لجنة التعويض تأخذ بعين الاعتبار بان المدعي ابن شهيد متزوج وأبا لأطفال[2].

وعليه فإن لجنة التعويض قد اعتمدت جملة من المعايير التي تختلف حسب كل حالة،فتعوضه عن كل المعاناة التي لحقت بالمدعي أثناء تواجده بالحبس المؤقت، ولها السلطة التقديرية في منح التعويض تعتمد على مدى اقتناعها بتوافر العلاقة السببية بين الضرر المعنوي للمدعي وبين تواجد الشخص بالحبس المؤقت،متبنية بذلك المعايير التي أرساهاالاجتهاد القضائي الفرنسي وقد شكلت هذه المعايير مرجعا هاما وفعالا في تقدير قيمة التعويض الممنوع، ولقد بلغ عدد الطلبات المرفوعة أمام اللجنة الوطنية للتعويض في فرنسا

[1] بن زحاف مختار، المرجعالسابق،صص78و79.

[2]مزيودبصيفي، المرجع السابق،صص129 و130.

منذ 08 جويلية 1971 إلى 01نوفمبر 1974 669 طلبا حكمت بقبول 104 طلب وكانت مبالغ التعويض المحكوم بها للمتضررين من التوقيف الاحتياطي مرتفعة نسبيا[1].

[1] لمياء زواينية،المرجع السابق،صص57 و58.

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

يحصل احيانا ان تامر السلطات القضائية بحبس شخص معين مؤقتا نتيجة لوجود شكوك ارتكابه حول جريمة ما، لكن قد يكون هدا الحبس غير مبرر مما يمكن صاحبه من مطالبة التعويض على دلك عن طريق رفع دعوى حبس مؤقت غير مبرر[1].

ولهدا سن المشرع الجزائري في القانون 01-08 من خلال القسم السابع مكرر المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية احكاما تقيد الشخصالذي تم حبسه وانتهت محاكمته بالبراءة، بتعويضات عن هدا الحبس غير المبرر ادا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا، أي لم يكن المحبوس نفسه متسببا فيه بسبب تصرفاته أو تصريحاته كشاهد زور أو سيء النية.[2]

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الثاني لجنة التعويض كجهة مختصة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غيرالمبرر) في المطلب الأول، وندرس في المطلب الثاني إجراءات رفع الدعوى الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر).

المطلبالأول: لجنة التعويض كجهة مختصة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غيرالمبرر)

تختص لجنة التعويض في النظر في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.، ونقوم بدراسة تشكيل لجنة التعويض عن الحبسالمؤقت التعسفي(غير المبرر) في الفرع الأول ونتناول في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لهذه اللجنة.

الفرعالأول:تشكيل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)

نصت المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء لجنة التعويض تتولى الفصل في طلبات التعويض المنصوص عليها في المادة 137 مكرر 1، تدعى لجنة التعويض والمسماة أيضا اللجنة، تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا وكذلك

[1] اعراب كميلة، المرجع السابق، ص 29.

[2] الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت الخطأ القضائي، المرجع السابق ، ص ص 45، 46.

قاضيين حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة او رئيس قسم او مستشار كأعضاء، ويتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخيرمن ثلاثة أعضاء احتياطيين لتعويضالأعضاءالأصليين عند حدوث مانعوالملاحظ هنا أن المشرع لم يبين لنا نوع المانع ومتى يحدث[1]..

ويمكن للمكتب ان يقرر حسب الشروط ان تضم اللجنة عدة تشكيلات، كما يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا او احد نوابه.

يجتمع اعضاء لجنة التعويض مرة كل سنة، الأولى في شهر جانفي لتوزيع المهام ولتحديد الايام التي تعقد فيها الجلسات، والثانية في شهر جوان لتقدير النشاط القضائي[2].

فالمشرع أعطى أهمية كبيرة لهذه اللجنة كونها تنظر في قضايا المحبوسين مؤقتا الذين سلبت حريتهم إما نتيجة لإفراط قضاة التحقيق في اللجوء للحبس المؤقت أو أنه كانضروريا لحسن سير التحقيق وعلى إثرها خلصوا إلى إصدار أمر بألا وجه للمتابعة في حقه فجعلها المشرع أعلى هيئة في الهرم القضائي، فقد صرح السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا عند افتتاح السنة القضائية سنة 2002 – 2003 أنه و مند صدور هذا القانون و إنشاء هذه اللجنة سجل لديها ما يزيد عن 90 قضية للنظر فيها بقصد التعويض إلا أن هذه اللجنة لم تفصل فيها إلى حد الآن لقلة المعلومات و عدم كفايتها[3].

وإن القاضي المختص بتقدير الحق في التعويض عن الحبس الاحتياطي هو لجنة خاصة تتكون من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض يعينون سنويا من مكتب المجلس وليس من السلطة التنفيذية، ويتولى مهمة النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض، وتصدر قراراتها بدرجة نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن وخالية منالتسبيب، وقد اختير أعضاؤها من أعلي هيئة قضائية لما تتوافر فيهم من ضمانات كالمقدرة والتجربة والحكمة وحتىلايشكك احد في أحكامها[4].

---

[1] لمياء زواينية،المرجع السابق،ص39 .

[2] اعرابكميلة، المرجع السابق،صص29 ،30.

[3] ربيعي حسين، مرجع سابق، ص147.

[4] بوكحيل الاخضر، المرجع السابق،ص346.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)

تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية (المادة 137 مكرر3 فقرة أولى من قانون الاجراءات الجزائية) وانطلاقا من هدا فانه يتعين على المدعي الذي يطلب التعويض ان يقدم البينة عن الضرر الذي لحق به جراء هدا الحبس غير المبرر بكافة الطرق حسب قواعد الإثبات القانونية[1].

واصبغالمشرع الجزائري الطابع المدني على لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر رغم ان الدولة تعد طرفا في الدعوى ممثلة في خزينة الدولة طبقا لنص المادة 137 مكرر التي تقضي بان التعويض يكون على خزينة الدولة، وربما يبرز الطابع المدني للجنة في طلب التعويض الذي يعتبر النهاية دعوى مدنية تخضع للقواعد العامة المطبقة على الدعوى المدنية العادية[2].

واما عن طبيعة القرارات الصادرة عن اللجنة فهي غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية، حسب نص المادة 137 مكرر 03 التي تؤكد على علىقرارات اللجنة تصدر ابتدائية نهائية، وعدم إمكانية الطعنفي قرارات اللجنة يقلل من حظوظ المدعي في الحصول على التعويض ويمس بحق المتضرر من الحبس المؤقت[3].

ولهذه اللجنة طابع مختلط أو هجين لان القواعد التي تحكمها وتنظمها منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ويجوز أن تؤسس أحكامها على المبادئ العامة في القانون الإداري، بالإضافة إلى الطابع المدني الذي أضفاه عليها القانون طبقا للإجراءات المحددة بالمرسوم السابق[4].

ويختلف الأمر عند المشرع الفرنسي بمقتضى تعديلالمادة 149 قانونإجراءات جزائية بموجب القانون 516/2000 حيث منح لضحية الحبس المؤقت فرصتين للحصول على التعويض.فعليهأولا تقديم طلبه للرئيس الأول لمجلس الاستئنافالذي صدر عنه الأمربالا وجه

---

[1] الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت الخطأ القضائي، المرجع السابق ،ص47.

[2] اعراب كميلة، المرجعالسابق،صص30، 31.

[3] هنية احميد، المرجع السابق ،ص 181.

[4] بوكحيلاالاخضر، المرجع السابق،ص346.

للمتابعة او حكم البراءة وفي حالة رفض الطلب أو سوء تقدير مبلغ التعويض، يحق للمدعي الاستئناف أمام اللجنة الوطنية للتعويض وبهذا تختص جهتين بصلاحية منح التعويض.

ولتمكين اللجنة من فرض رقابتها نص القانون الفرنسي على ضرورة تسبيب رئيس مجلس الاستئناف لقراراته، في حيث لم يشر المشرع الجزائري إلى إلزامية تسبيب اللجنة لقراراتها من عدمه ومع ذلك فان القرارات الصادرة عنها لحد الآن على قلتها كانت مسببة[1].

المطلب الثاني: اجراءات رفع الدعوى الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

يجب على طالب التعويض الذي يريد الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر اتباع اجراءات معينة[2]، ما يدفعنا الى ان نتطرق في هذا المطلب الى اخطارلجنة التعويض عنالحبسالمؤقتغيرالمبرركفرع اول وندرس في الفرع الثاني سير الاجراءات الخاصة بدعوى التعويض

الفرع الاول: اخطار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)

إذا اراد الشخص المتضرر من حبس مؤقت صدر في حقه قرار قضي بالوجه للمتابعة او البراءة الحصول على التعويض يتعين عليه ان يودع عريضة الدعوى[3].

أولا/ ميعادتقديم العريضة

تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى سنة، ستة أشهرابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة او بالبراءة نهائيا، وتودع العريضة الموقعة من طرف المدعي او محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى امين اللجنة الذي يستلم إيصال بذلك، وتتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية، ويرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة للعون القضائي للخزينة الدي يمنح اجل اقصاه 30 يوما، وعند انقضاء هذا الأجل يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف الى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع

[1] هنية احميد، المرجع السابق،ص181.

[2] اعرابكميلة، المرجع السابق،ص31.

[3] هنية احميد، المرجع السابق، ص 181.

مذكراته في الشهر الموالي.، وبعدها تقوم اللجنة أوتأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وخاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك[1].

وتجدر الإشارةإلىأن مدة 6 أشهر تضاف إليها آجال المعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض باعتبار أن هذه المدة وضعت للمحكوم عليه للممارسة حقه في طرق الطعن العادية او غير العادية.

مع الملاحظةأن طلب المساعدة القضائية حسب القواعد العامة المعمول بها في الطعون أمام المحكمة العليا توقف أجال رفع الدعوى إلى غاية البث في طلب المساعدة القضائية[2].

ثانيا/ بيانات العريضة

ترفع الدعوى امام اللجنة بموجب عريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من المدعي او محامي معتمد لدى امين ضبط اللجنة مقابل ايصال والدي يقيدها في سجل خاص تبعا لورودها على بيان اسماء الاطراف وعناوينهم وصفاتهم وجميع البيانات الضرورية الخاصة[3]:

أ–ملخص الموضوع ومستندات الطلب، بحيث تكون وقائعها واضحة لا غموض عليها ، مع تحديد الطلبات بدقة، دلك انه في حالة عدم تحديد الطلب يؤدي هذا الىرفضالدعوى (قرار رقم 00818 بتاريخ 2007/07/10) و(قرار رقم 000534 بتاريخ 2008/12/16).

ب–تاريخ ايداع المدعي الحبس المؤقت وتاريخ خروجه، وطبيعة هدا القرار والجهة التي اصدرته.

ج–شهادة وجود بالمؤسسة او بالمؤسسات العقابية التي حبس فيها المدعي، ونفد فيها فترة الحبس المؤقت وتاريخ الخروج منها.

د–الجهة القضائية التي أصدرتالأمربالاوجه للمتابعةأو الحكم القاضي بالبراءة مع ارفاق نسخة رسمية منه بالملف للتأكد من تاريخ صدوره.

---

[1] احسن بوسقيعة، التحقيقالقضائي،الطبعةالثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص155.

[2]الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت الخطأ القضائي، المرجع السابق ،ص48.

[3] اعراب كميلة، المرجع السابق، ص31.

هـ-شهادة عدم الاستئناف في امرانتفاء وجه الدعوى او الحكم القاضي بالبراءة الصادر عن المحكمة او شهادة عدم الطعن في القرار لما يكون صادرا عن المجلس القضائي او محكمة الجنايات.

و-ان يحدد طبيعة الضرر ان كان ماديا او معنويا وقيمة الضرر المطالب به على ان يثبت دلك بكافة وسائل الاثبات المنصوص عليها قانونا، مثل حرمانه من الراتب بمناسبة دخوله الحبس المؤقت ادا كان عاملا او موظفا، او الخسارة الفعلية الناتجة عن عدم ممارسته لنشاطه التجاري او الاقتصادي او الفلاحي او المهني الحر.(قرار رقم 000282 بتاريخ 2007/04/10) و(قرار رقم 001079 بتاريخ 2008/02/12)[1].

الفرع الثاني:سير الإجراءات

بعد إخطار اللجنة الوطنية عن طريق إيداع عريضة الطلب من طرف الشخص المعني،تبدأ جملة من الإجراءات التي يتعين عليهم إتباعها في سبيل الحصول على التعويض المطالب به،وهي الإجراءات المنصوص عليها ضمن المواد من 137 مكرر 05 إلى المواد137 مكرر14 من قانون الاجراءات الجزائية،ونوردها كما يلي[2]:

أولا/ إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة

هذا طبقا لما جاءت به نصوص المواد من نص المادة 137 مكرر 05 من إلى غاية 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل لا يتعدى عشرين يوما(20)يوماابتداء من تاريخ استلام العريضة، ونص المادة 137 مكرر 07 فقرة 2 من نفس القانون"يسلم المدعي أو يوجه لأمانة اللجنةردوده في اجل أقصاه ثلاثون يوما (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه"[43].

[1] الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت الخطأ القضائي، المرجع السابق ، ص ص ، 48، 49.

[2] لمياء زوابنية، المرجع السابق،ص 44.

[3] انظر المادة 137 مكرر 5 ومكرر7، من قانون الاجراءات الجزائية.

[4]

ثانيا/ طلب الملف القضائي

يتولى امين اللجنة في هذه الفترة طلب الملف الجزائي من امانة الضبط للجهة القضائية التي اصدرت امر بانتفاء وجه الدعوى او الحكم القاضيين بالبراءة طبقا لنص المادة 137 مكرر 5 من نفس القانون [1].

ثالثا / إيداع العون القضائي لمذكراته

يودع العون القضائي مذكراته لدى أمانة اللجنة في اجل لا يتعدى شهرين(02) ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصي عليها في المادة 137 مكرر 05 من قانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون اجراءات الجزائية.

رابعا/ إرسال الملف للنائب العام

عند انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة 2 يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلىالنائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي[2].

خامسا/ تعيين المقرر

وعند انقضاء اجل (30) يوما يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي .

سادسا/ تحديد تاريخ الجلسة

يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد أخذ رأي النيابة العامة، والذي يبلغه أمين اللجنة للأطراف برسالة مضمنةمع العلم بالوصول في ظرف شهر على الأقل من تاريخ الجلسة[3]، وهذا طبقا لنص المادة المادة137 مكرر10من قانون الإجراءات الجزائية[4].

وبعد تلاوة التقرير، يمكن الاستماع إلى المدعي والعون القضائي للخزينة، ويقوم النائب العام بتقديم ملاحظاته وليست طلباته[5]، حسب ماجاء في المادة 137 مكرر 11[1].

---

[1]الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت الخطأ القضائي، المرجع السابق ، ص 52.

[2]انظر المادة 137 مكرر06و 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص53.

[4] نصت المادة 137 مكرر 10 من قانون الاجراءات الجزائية "يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف امين اللجنة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام للمدعي والعون القضائي للخزينة في ظرف شهر على الاقل قبل تاريخ الجلسة".

[5]حمزةعبدالوهاب،مرجعسابق،ص147.

سابعا/ انعقاد الجلسة

تجتمع اللجنة في غرفة مشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية[2].ويوقع كل من رئيس والعضو المقرر وأمين اللجنة على أصل القرار ويبلغ قرار اللجنة في اقربالآجالإلىالمدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعاربالاستلام، ويعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة إلى الجهة القضائية المعنية[3].

ثامنا/ قرارات اللجنة

واذا قررت اللجنة منح التعويض فان لها مطلق الحرية في تقديره والذي لا يجب ان يؤدي حتما الى إعادة التوازن الذي أخلت به مخالفة قاعدة مساواة المواطنين أماماالأعباءالعامة،ويتم دفع التعويض وفق التشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، وفي الحالة العكسية، فان اللجنة يمكن أن تحمل المدعي، أو تعفيه كليا أو جزئيا من المصاريف[4].

تعتبر قرارات لجنة التعويض نهائية لا تقبل أي طعن فيها دلك لا نها تصدر في اول واخر درجة وهدا ما اكدته المادة 137 مكرر03 الفقرة الاخيرة التي تنص على مايلي: "قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيدية "[5].

واذا كانت قرارات لجنة التعويض في الجزائر لا تقبل الطعن فإنها تقبل استدراك الخطأ، شريطة ألا يكون المدعي امامها هو من اوقعها فيه، وقت رفضت–اي اللجنة–بالفعل طلب قدم لها لاستدراك خطا لعدم تقديم المعني بالأمر ما يثبت صيرورة القرار المنشأ لحقه في التعويض نهائيا، معللة ذلك بمقولة ان من يرتكب خطا لايستفيد منه، ولمنها قبلت الاستدراك حين نسيت في قرارها ذكر الفكرة التي تشير لالزام امين خزينة ولاية الجزائر بدفع مبلغ التعويض. كما انها قبلت تصحيح الخطأ المادي الواقع في اسم المدعي. وبغض النظر

---

[1]نصتالمادة 137 مكرر 11منقانونالاجراءاتالجزائية "بعد تلاوة التقرير ، يمكن اللجنة ان تستمع الى المدعي والعون القضائي للخزينة ومحاميها".

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص155.

[3]انظر المادة 137 مكرر13و 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص147.

[5]اعراب كميلة، المرجعالسابق، ص33.

عن مدى امكانية نسب الخطأ السالف للمدعي من عدمه، سيما المادة 137 مكرر5 قد الزمت امين اللجنة بطلب الملف الجزائي من امانة ضبط الجهة القضائية التي اصدرت القرار بالاوجه للمتابعة او البراءة، فان الاستدراك وتصحيح الخطأ في قرار اللجنة لا يعدو ان يكون تصحيحا لخطا مادي وفقا للقواعد العامة ولا يعد كل ذلك من قبيل مراجعة القرار الصادر[1].

[1] باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس اعادة النظر، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2012، ص 36.

خلاصةالفصل الثاني

وفي الأخير نستخلص أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا أنواع الضرر الموجب للتعويض فقد ينص أحيانا على الضرر المادي، ودلك بتوفر شروط هما أن يكون هناك ضرر وان يكون الضرر شخصي، وان تكون هناك علاقة سببية بين الضرر اللاحق وبين الحبس المؤقت، وقد ينص التعويض على الضرر المعنوي فقط، أوكلاهما معا.

وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة منح التعويض إلى لجنة تسمى لجنة التعويض وتتشكل هده اللجنة من قضاة مؤهلين وتكتسي هده اللجنة طابع جهة قضائية مدنية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكما حدد لنا المشرع جملة من الإجراءات التي يجب على طالب التعويض مراعاتها انطلاقا من عملية احظار لجنة التعويض إلى غاية صدور القرار إما بمنح التعويض أو رفض منح التعويض.

الخاتمة

الخاتمة:

بعد التعرض للدراسة والبحث لموضوع التعويض عن الحبس المؤقت يتبين وبوضوح أن هذا الإجراء يعتبر الأكثر خطورة على الإطلاق كونه يمس بحرية الفرد، وبالتالي الوصول إلى نتيجة حتمية مفادها ضرورة استمرار جهود الدراسة والبحث العلمي من أجل الوصول إلى ما هو أفضل من الناحية التشريعية، لكن التعويض عن الحبس المؤقت لم يكن معترفا به إلى غاية صدور القانون 01 /08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا الخروج ببعض النتائج والتي من بينها أن النصوص المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت مازالت ناقصة نسبيا وغير واضحة وتتعامل مع موضوع الحبس المؤقت الغير مبرر بشكل سطحي، ضف إلى ذلك عدم مراعاة الدقة في الصياغة القانونية واعتماد مصطلحات مبهمة فضفاضة، كما أنه من الملاحظ أن المشرع لم يوضح طبيعة الضرر الخاضع للتعويض، و قد تم تفعيل التعويض بشكل مجحف في حق طالب التعويض، ضف إلى ذلك وضع شروط أقل ما يقال عنها أنها تعجيزية للحصول على التعويض.

يمكنا القول أنه من المفترض أن تكون قرارات اللجنة المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت قابلة للطعن مثلها مثل باقي أحكام الجهات القضائيةوذلك تكريسا لمبدأ التقاضي على جهتين.

وفي الأخير نقول رغم تلك الجهود المبذولة من طرف المشرع إلا أن الواقع يبين لنا أنه مازال هناك بعض العجز والتقصير فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

الملاحق

(020) رقم القرار :003806	قضية: (م.ن) ضد: الوكيل القضائي للخزينة
تاريخ القرار : 2009/10/13	المرجع: مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد خاص، ص164

الموضوع: لجنة التعويض–تعويض–شهادة وجود في المؤسسة العقابية–شهادة عدم الطعن.

المرجع: ق.ا.ج: المادتان: 137 مكرر و 137 مكرر1.

المبدأ: طلب التعويض عن الحبس المؤقت، غير المرفق بشهادة وجود في المؤسسة العقابية وشهادة عدم الطعن في الحكم بالبراءة، غير مقبول.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرتالقرارالأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من ق.ا.ج.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2009/04/21 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر رحابي احمد في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 2009/04/21 سجل (م.ن) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة يطلب فيها الحكم على المدعي عليه بتعويضه عن الضرر اللاحق به من جراء حبسه مؤقتا لمدة(03) سنوات بدون مبرر والذي تسبب له في التوقف عن الدراسة الجامعية.

وجاء في عريضة المدعي انه توبع من طرف النيابة عن جناية الترويج لأوراق نقدية وتكوين جمعية أشرار، وأودع الحبس المؤقت في 2005/12/21 من طرف قاضي التحقيق، و أدين من طرف محكمة الجنايات بعقوبة(15) سنة حبس نافذة بموجب الحكم الصادر في 2006/11/06 هذا الحكم الذي نقضته المحكمة العليا حسب ماجاء في العريضة، وبعد إعادة محاكمته مرة ثانية من طرف محكمة الجنايات استفاد بحكم البراءة بتاريخ 2008/12/17.

حيثأن الوكيل القضائي للخزينة رد في مذكرة الطعن والتمس عدم قبول الدعوى لمخالفتها للمادة 4/137 مكرر من ق.ا.ج.

حيث أن النيابة العامة التمست عدم قبول الطلب عملا بالمادة 4/137 مكرر من ق.ا.ج.

في قبول الدعوى:

حيث يتضح من الملف و المستندات المرفقة به و كذلك عريضة افتتاح الدعوى ان المدعي لم يحدد فيها طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها كما تنص على ذلك المادة 137 مكرر 4 ف 3 من القانون 01-08، ولا شهادة الوجود بالمؤسسة عن فترة الحبس المؤقت كما تنص عليه نفس المادة في فقرتها الأولى فضلا عن ان المدعي لم يثبت الصفة النهائية للحكم القاضي ببراءته بتقديم شهادة عدم الطعن فيه أو انه صار نهائيا بمفهوم المادة 137 مكرر 4 من ق.ا.ج.

وحيث أن المدعي استدعي بموجب برقية رسمية في 2009/09/23 لتقديم هذه المستندات مع تحديد طبيعة طلبه ولم يرد عليه.

وحيث انه وفي هذه الحالة يتعين التصريح بعدم قبول الطلب للمدعي لعدم التأسيس.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة:

عدم قبول الطلب.

المصاريف على الطالب.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاث عشر من شهر أكتوبرألفين وتسعة ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المرتبكة من السادة:

اسماير محمد رئيسا

رحابي احمد مستشارا مقررا

قراوي جمال الدين مستشارا

بحضورالسيدة صحراوي الطاهر مليكة النائب، وبمساعدة السيدة صادلي وهيبة أمينة الضبط.

(035) رقم القرار :000114	قضية: (غ.ر) ضد: الوكيل القضائي للخزينة
تاريخ القرار: 2007/02/11	المرجع: مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد خاص، ص237

الموضوع: لجنة التعويض–حبس مؤقت–اتعاب محامي.

المرجع: ق.ا.ج: المادتان: 137 مكرر و 137 مكرر1.

المبدأ: يتم تعويض المتهم، المستفيد من البراءة، عن الأتعاب المدفوعة للمحامي، مقابل التمثيل أمام الجهة القضائية الفاصلة في القضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار الجزائر العاصمة.بعد المداولة القانونية أصدرت القرارالأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من ق.ا.ج.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2002/06/09 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيداسمايرمحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقرير المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث إن السيد(غ.ر) أودع بتاريخ 2002/06/09عريضة ترمي إلى منحة مبلغ 6000.000 دينار تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي يرى أنها لحقته بسبب فترة الحبس المؤقت التي قضاها من 2000/11/18إلى2001/01/16 في قضيته تمت متابعته أمام محكمة المدية من اجل السرقة والتي انتهت بحكم من محكمة الدية في 2001/01/16 بالبراءة مؤيد بقرار الغرفة الجزائية المؤرخ في 2002/03/25.

حيث يوضح أن الحبس المؤقت سبب له أضرار نفسية وصحية تطلب عناية من طرف مراكز مختصة وان ابنه أصيب باضطرابات نفسية ويحتاج إلى متابعة طبية كلفت نفقات فحصه 2500 دينار شهريا، وان أمه مجاهدة وانه من عائلة محترمة والأب مجاهد توفي تحت التعذيب وانه بفضله تحركت القضية التي توبع من اجلها.

حيث أن الوكيل القضائي للخزينة قدم مذكرة جوابية خلص فيها إلى منح المدعي مبلغ 136000 دينار عن كافة الأضرار، ورفض ما زاد عن ذلك لعدم التأسيس.

حيث أن النائب العام بالمحكمة العليا قدم طلبات كتابية خلص فيها الى قبول الطلب شكلا ورفضه موضوعا.

حول قبول الدعوى:

حيثأن العريضة مقبولة شكلا.

عن الضرر المادي:

حيث أن المدعي وبسبب حبسه لمدة شهر وسبعة ايام فقد أجره عن هذه المدة يتعين تعويضه عنها.

حيث أن الثابت من كشف الراتب لشهر أكتوبر 2000 انه كان يتقاضى أجرا صافيا قدره 19536.74 دينارا شهريا.

حيثأن الثابت من أوراق الدعوى أن وضعه رهن الحبس المؤقت سبب له أيضا مصاريف للمحامين بمناسبة طلب الإفراج المؤقت.

حيث انه يتعين منحه مبلغ 40.000 دينار تعويضا بعنوان الضرر المادي.

عن الضرر المعنوي المتسبب مباشرة من الحبس المؤقت والذي يمكن تعويضه في اطار هذه الدعوى.

حيث أن مدة الحبس المؤقت التي دامت شهرا وسبعة أيام لم يثبت انه كان لها أثرا مباشرا على مايدعى انه يعاينه من اضطرابات نفسية خاصة وانه يعاني مدة طويلة سابقة من الإعاقة.

حيث انه من الثابت أن المدعي لم يسبق وان أودع الحبس المؤقت وانه متزوج وأب لولدين وامضي مدة في الحبس المؤقت دام شهرا وسبعة أيام.

لهذهالأسباب

تقضي لجنة التعويض:

أولا:بقبول الطلب المرفوع من طرف السيد (غ.ر).

ثانيا: بمنحه مبلغ 40.000.00 أربعونألف دينار تعويضا عن الضرر المادي وعشرة ألاف دينار(10.000) عن الضرر المعنوي.

ثالثا: إلزامأمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ.

رابعا: المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا–لجنة التعويض–المتركبة من السادة:

اسماير محمد رئيسا مقررا

رحابي احمد مستشارا

قراوي جمال الدين مستشارا

وبحضور السيد عيبودي رابح النائب العام، وبمساعدة السيد طيباوي بن رابح أمين الضبط.

(072) رقم القرار:006107	قضية: (ب.ب) ضد: الوكيل القضائي للخزينة
تاريخ القرار: 2011/11/09	المرجع: مجلة المحكمة العليا، 2012، عدد 01، ص:451

الموضوع: لجنة التعويض–حبس مؤقت–تعويض.

المرجع: ق.ا.ج: المادة: 137 مكرر.

المبدأ: التعويض المقرر عن الحبس المؤقت غير المبرر، تعويض عن ضرر شخصي ومباشر ، وله علاقة بالحرمان من الحرية.

لا يحق لذوي حقوق المحبوس مؤقتا، الحلول محله، والمطالبة بالتعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرتالقرارالأتي بيانه:

بناء على المواد 137 مكرر إلى 14 من ق.ا.ج.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2011/10/05 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد اسماير محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ 2011/10/05 من طرف الاستاد خنتوش محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في حق ذوي حقوق المرحوم(ب.ب) وهم أرملته(ب.ف) وابنيه (ب.ش) و (ب.م) والرامية إلى منحهم مبلغ 500.000.00 دينار تعويضا عن جميع الأضرار اللاحقة بالهالك والمعنوية اللاحقة بهم جراء وفاته وهو في الحبس المؤقت.

ويذكرون أن المرحوم(ب.ب) تمت متابعته من اجل تموين مجموعة إرهابية وتشجيع الأعمال الإرهابية وعدم الإبلاغ عن جناية ووضع رهن الحبس المؤقت وتوفي قبل محاكمته داخل المؤسسة العقابية رغم الطلبات العديدة التي قدمت بغرض الإفراج عنه لمزاولة العلاج، وان أبناءه لم يبلغوا بأي حكم صادر عن محكمة الجنايات أو بأي قرار عن غرفة الاتهام أو الطعن الصادر في الملف أو قرار المحكمة العليا برفض الطعن.

وأن المرحوم(ب.ب) كان وضع رهن الحبس المؤقت بتاريخ 2003/01/21إلى غاية تاريخ وفاته 2003/02/17.

حول قبول الطلب:

حيث انه طبقا للمادة 137 مكرر من ق.ا.جتنص: يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضي بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

حيثأن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده والذي له علاقة بالحرمان من الحرية.

حيثأن السيدة(ب.ف) وابنيها لم يلحقهما ضرر شخصي مباشر زيادة على انه عند تاريخ وفاة المرحوم(ب.ب) لم تكن المتابعة انتهت بقرار بان لا وجه للمتابعة أو بالبراءة وبالتالي لا يملكون أي حق في دعوى التعويض التي تكون انتقلت إليهممن مورثهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذهالأسباب

تقضي لجنة التعويض:

بعدم قبول الطلب.

وعلى الطالب بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر ألفين وإحدى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا–لجنة التعويض–المتركبة من السادة:

اسماير محمد رئيسا مقررا

رحابي احمد مستشارا

قراوي جمال الدين مستشارا

بحضور السيدة: دراقي بنينة النائب العام، وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة معاونة أمينة الضبط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمةالمراجع

أولا: القوانين

1.قانون الاجراءات الجزائية

2.المرسوم: رقم 10-117، المؤرخ في 21 افريل2010، الذي يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف اللجنة الوطنية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطا القضائي، الجريدة الرسمية رقم 27 سنة 2010.

ثانيا: الكتب

1.احسنبوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009.

2.الاخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1992.

3.باسم شهاب، التعويض عن الحبس المؤقت والتماس إعادة النظر، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، سنة 2012.

4.حسين فريجة، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي و المصري و الجزائري، المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، سنة 1989، 1990.

5.حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2006.

6.عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،سنة 2004.

ثالثا: المقالات

1.اعراب كميلة، "التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، العدد 9،سنة 2020.

2.الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأالقضائي، قسم الوثائق، عدد خاص،سنة 2010.

3.هنية أحميد، مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت، "دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 18، سنة 2010.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1.بلمخفي بوعمامة، النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايدتلمسان، سنة 2015-2016.

2.بوجلال حنان، التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضرباتنة،سنة 2014.

3.ربيعي حسين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم القانون العام، فرع القانون الجنائي، جامعة الإخوةمنتوري قسنطينة،سنة2008-2009.

4.مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، جامعة وهران ،سنة2011-2012.

5.بن زحاف مختار، التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في ظل التشريع الجزائري، شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،سنة2019.

6.جبالي حسين وجبالي منير، الحبس المؤقت و الافراج في ظل الامر 15 / 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، سنة

7.لمياء زواينية، التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، مذكرة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،سنة 2014.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	01
الفصـل الأول : ماهية التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	05
المبحث الأول : مفهوم التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	05
المطلبالأول :تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	05
الفرع الأول/ تعريف التعويض عن الحبس المؤقت غيرالمبرر باعتباره حقا للموقوف	06
أولا/ يجب أن يكون الحبس غير قانونيا	06
ثانيا/ يجب أن يكون الحبس تعسفيا	06
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من تعريف التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	07
المطلب الثاني: شروط التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر	08
الفرع الأول: ضرورة وجود حبس مؤقت	08
الفرع الثاني : يكون الضرر ثابت ومتميز	11
المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)	13
المطلب الأول: تطور مسؤولية الدول في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	13
الفرع الأول: اقرار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	14
الفرع الثاني: انكار مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (الغير مبرر).	16
أولا / المستمدة من سيادة الدولة	16
ثانيا/ المبررات المستمدة من استقلال القضاء عن الحكومة	17
ثالثا/المبررات المستمدة من خصوصية تنظيم مرفق القضاء	18
رابعا/المبررات المستمدة من حسن سير مرفق القضاء	18

خامسا/المبررات المستمدة من حجة الشيء المقضي فيه	18
سادسا/ المبررات المستمدة من قواعد الاختصاص	19
المطلب الثاني: أسس تقدير مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	19
الفرع الأول: الأساس الفقهي	20
أولا/ استبعاد فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية	20
ثانيا/ تحديد مسؤولية الدولة عن التعويض	21
الفرع الثاني: الأساس القانوني	21
أولا/ نظرية المخاطر	21
ثانيا/ نظرية الخطأ	22
ثالثا/ نظرية التكافل الاجتماعي	22
رابعا/ موقف المشرع الجزائري	23
خلاصة الفصل الأول:	25
الفصل الثاني :أحكام نظام التعويض عن الحبسالمؤقت التعسفي (غير المبرر)	27
المبحثالأول: تقدير التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	27
المطلب الأول: التعويض عن الضرر المادي	28
الفرع الأول: شروط الضرر المادي	28
أولا / إثبات الضرر	28
ثانيا/ أن يكون الضرر شخصيا	29
ثالثا / إثبات العلاقة السببية	29
الفرعالثاني: المعايير المعتمدة فيتقدير التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)	30
أولا/ معيارالمدة الفعلية التي قضاها المدعي في الحبس المؤقت	30
ثانيا/ الأخذ في الاعتبار الضرر المالي المرتبط بضياع	30
ثالثا / الأخذبعين الاعتبار المصاريف المبذولةخلال مراحل الدعوى	31

المطلبالثاني: التعويض عن الضرر المعنوي	32
الفرعالأول: عناصر الضرر المعنوي المعوض عنه	32
الفرعالثاني: المعايير المعتمدة فيتقدير تعويض الضررالمعنوي الناجم عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)	33
أولا/ الأضرار المعنوية المستبعدة من مجال التعويضعن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)	34
ثانيا: الأضرار المعنوية القابلة للتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	35
أ–الأخذبعين الاعتبار الأثر النفسي الذي تركه الحبس	35
ب–الأخذ بعين الاعتبار وظيفة المدعي:	35
ج–الأخذ بعين الاعتبار شخصية المضرور ووضعيته العائلية:	35
المبحث الثاني: دعوى التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	37
المطلب الأول: لجنة التعويض كجهة مختصة في التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	37
الفرع الأول: تشكيل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت	37
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجنة التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (غير المبرر)	38
المطلب الثاني: اجراءات رفع الدعوى الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	40
الفرع الاول: اخطار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي(غير المبرر)	40
أولا/ ميعادتقديم العريضة	40
ثانيا/ بيانات العريضة	41
الفرع الثاني: سير الإجراءات	42
أولا/ إرسال نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخزينة	42
ثانيا/ طلب الملف القضائي	43
ثالثا / إيداع العون القضائي لمذكراته	43

رابعا/ إرسال الملف للنائب العام	43
خامسا/ تعيين المقرر	43
سادسا/ تحديد تاريخ الجلسة	43
سابعا/ انعقاد الجلسة	44
ثامنا/ قرارات اللجنة	44
خلاصةالفصل الثاني	46
الخاتمة	48
الملاحق	50
قائمة المصادر والمراجع	58
الفهرس	61